

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي

للدكتور صلاح محمد أبو الحاج

كلية أصول الدين الجامعية

جامعة البلقاء التطبيقية

المملكة الاردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/٩/٢٤٤٠)

٣٦١,١

ابو الحاج ، صلاح
المدخل لدراسة الفقه الاسلامي/ صلاح محمد ابو الحاج.-
عمان : دار الجنان للنشر ، ٢٠٠٤ .
() ص.

ر.إ: (٢٠٠٤/٩/٢٤٤٠).
الواصفات: /الفقه الاسلامي//الاسلام//الفقه

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

إهداء

إلى كلّ الغيورين على دين الله...

إلى كلّ المتمسكين بشرع الله القويم...

إلى كلّ الباحثين عن سبل نجاة المسلمين...

إلى كلّ طالب علم جاد في التفقه والتفقيه...

إلى كلّ العلماء العاملين الملتزمين فقهياً...

إلى كل السائرين على منهاج أهل السنة...

أقدم هذا الجهد المتواضع

كحجر أساس في طريق العودة

إلى منهاج سلفنا الصالح في

العلم والتعليم والعمل...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي على رسوله المصطفى الكريم، المبعوث بالشرع القويم لهداية العالمين، وعلى آله وصحابه الغر الميامين المنقادين لأوامره والسائرين على طريقه العظيم، وعلى التابعين لهم بإحسان من العلماء العاملين، المحافظين على دينه ونهجه المستقيم إلى يوم الدين.

وبعد:

إن من أهم المهمات في هذا الزمان أن تصحح كثير من المفاهيم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بسبب الغربة الدينية التي نعيشها؛ لسيطرة الكفار وانتشار الغزو الفكري الذي خيم على حياتنا.

ومن أبرز هذه المفاهيم التي حصل خلط وخطب كبير في فهمها هو الفقه الإسلامي الذي حكم به المسلمون وارتضوه طوال خمسة عشر قرناً في حياتهم كافة، فكان يواكب ما يجد عليهم من أحداث، ويقدم لهم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم العبادية والاجتماعية والمالية؛ إذ كانت نظرتهم إلى الفقه نظرت تسليم وتوقير واحترام وتقدير؛ لثقتهم بعلم وتقوى أئمتهم، وأنهم نصبوا أنفسهم لتتبع الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بكل أمانة وورع.

وهذه النظرة من أهل الإسلام لدينهم كانت تغيض أعداءهم، وتعيق تمرير أفكارهم وسلوكياتهم بين المسلمين؛ لذلك قام الاستعمار بزعزعة ثقة الناس بالفقه وأئمتهم؛ بالتشكيك في استمداده من أدلته، حتى وصل الأمر بهم إلى اعتباره أقوال رجال، ووجهات نظر، ونحن غير ملزمين بها وتطبيقها.

وأخذت حركة الإصلاح في الأزهر على عاتقها الترويج لهذا الفكر والدعوة إليه، ومن ثم تأثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي به؛ لأنها أنشأت على غرار الأزهر، وجمهرة من أساتذتها هم من خريجي الأزهر.

لذلك فإن كتب المدخل للفقهاء تصور الفقه بمفهومه المعاصر بعد حركة الإصلاح، ولا تعطي صورة حقيقية على حقيقة الفقه الإسلامي الذي عرفه المسلمون في تاريخهم الطويل واعتزوا به، وهذا ظلم اعتساف لا يرضاه أهل الإنصاف؛ لأنه كما هو معلوم أن صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أولها، وكان صلاح أولها بالفقه بصورته المعروفة لديهم من الالتزام الفقهي، لا بصورته الحالية؟!!

فكان من الواجب علينا التنبيه والتحذير من الانحراف الذي حصل في المنهج، والسعي إلى إعادة الأمور إلى سابق عهدها باعتدال يقرّ به أصحاب العقل السليم والفتوة القويمة؛ لأنه ليس من العدل أن نقذف المتأخرين من علماء الأمة الأفاضل في القرون العشرة الأخيرة في زمن دولة الإسلام وعزته بجمود القرائح والتقليد الأعمى، ونعتبر عصرنا عصر نهضة علمية وفقهية ونحن في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية وسيطر الاستعمار وانتشرت أفكاره وجهر فيه بالفسق والمعاصي.

وليس من الإنصاف أن نتهم الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه بتغيير شرع الله على حسب ما يريدونه، ونعتبر أنفسنا حراساً على الشرع في إعادته إلى نصابه.

وليس من العدل أن نتهم على الأئمة الفقهاء الأربعة رضي الله عنهم بترك الأدلة في بعض مسائلهم مع أن الأمة خضعت لهم وتلقت اجتهادهم بالقبول؛ لعلم علمائنا بأنهم كانوا أحرص الناس على التزام النصوص الشرعية وفهمها كما فهمها من سبقهم من التابعين والصحابة رضي الله عنهم، ونعتبر أنفسنا حكماً على فقهم في رد ما نشاء منه بحجة المخالفة للكتاب والسنة مع أن المتابع لهؤلاء المحاكمين للأئمة يلاحظ أن أحدهم يعجز عن تخريج حديث من مظانه، حتى آل الأمر بسبب هذا الطعن إلى أن اعتمد جمهور من المسلمين في أحكام دينهم على كتب جمعت على هيئة غريبة عجيبة لم تعهد من قبل في التلفيق بين المذاهب والترجيح بينهما على حسب المصلحة العقلية المجردة بعبارات إنشائية فيها تقيص لعظماء الأمة وفقهم في مقابل رجال اشتهروا بالمخالفة والمنافرة والجرأة على دين الله تعالى.

وليس من الإنصاف أن نقسم الفقهاء إلى مدرستين مدرسة أهل حديث ومدرسة أهل رأي من غير حجة وبرهان، ونعتبر أن أهل الرأي سموا بذلك لقلّة الأحاديث

بينهم، فهل يعقل أن نرمي هؤلاء الأعلام بدينهم وأنهم يتجرؤون على القول في دين الله من غير نص شرعي، ومن ثم يكون لنا الحق في رد فقهم لعدم استناد كثير منه إلى النصوص الشرعية.

وليس من العدل أن نحمل بعض الكلمات البريئة عن الأئمة كقولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي. ونعتبرها طعناً فيهم وفي فقهم وفيمن قلدتهم، فنرد كثيراً من أقوالهم بسببها، مع أنه ألفت كتب خاصة في بيان معناها، ونقل هذه العبارات كبار الفقهاء والمحدثين إلينا دون أن يحملوها على ما حملناها عليه.

وليس من الإنصاف أن ننظر إلى الفقه على أنه وجهات نظر، يحق لنا أخذ ما شئنا منه ونترك ما شئنا بغير حجة؛ لأن هذا فتح لباب التلاعب والمزاجية في الشريعة، فمن متى كان الفقهاء مشرعين؛ إذ من المعلوم أن المشرع هو الله تعالى فقط، والفقهاء عبارة عن ميينين لحكم الله ﷻ ومراده لا غير، فكل منهم يجتهد لتحقيق ذلك بقدر وسعه، أما اعتبار الفقه أقوال رجال، وكل مسألة لا يوجد فيها آية أو حديث صريح نعتبرها مجرد قول لا قيمة له، فهذا عجيب؛ لأن جلّ المسائل الفقهية مأخوذة من عمومات القرآن والسنة وآثار الصحابة ؓ، وليس بشرط أن يوجد نص في كل منها، ولو كان نص في كل مسألة لما احتجنا للفقه، ولكننا مكثفين بالأحاديث فقط، ولا عاقل يقول بذلك؛ لأن الأحاديث محدودة جداً والمسائل الفقهية غير متناهية.

وهذا المذكور من الظلم وعدم الإنصاف الواقع على علمائنا وفقهائنا وأئمتنا غيظ من فيض، وقد نبهت على كثير منه في هذا الكتاب، وليس لي مقصد من هذه الدراسة إلا مخاطبة العقول النابغة والقلوب الحية في إقرار الحق، وإنزال الفقه وأهله منزلته المرموقة.

وسيجد القارئ الكريم ما يشفي وما يروي في فهم التسلسل التاريخي للفقه كما فهمه أهله السابقون واللاحقون، وسيوضح له التدرج المرحلي الذي مرّ به الفقه إلى أن بني منه هذا الصرح العظيم الذي نباهي به الدنيا، فنجد أن أهل القانون في المؤتمرات الدولية يعترفون بمكانته، ويقرون باعتباره أحد المصادر في استقاء القوانين في دولهم.

كما أنه سيعلم الأسباب التي أدت بالأمة إلى تقليد المذاهب الأربعة دون سواها وأن هذا كان من حفظ الله تعالى لدينه من التحريف والتبديل كما صرح بذلك جمع من الفضلاء، وستقف على الأهمية لهذا التقليد مع الحجج والبراهين الساطعة عليه. وإنه ينبغي لأي مشتغل بالفقه أن يعرف الكتب المعتمدة في المذاهب وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتبار الكتب، وكيفية الأخذ من الكتب غير المعتمدة، بالإضافة إلى الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، مع معرفة قواعد عامة في التفقه وفهم المسائل واستنباطها من أصولها وغير ذلك مما فصلته في هذا الكتاب؛ إلا أنه لما كانت المسائل المعروضة في هذه الدراسة كثيرة اقتصر على الأهم فالأهم منها، مع التركيز على المذهب الحنفي؛ لأن التوسع والتفصيل فيها في كل المذاهب، وفي عرض المباحث والفصول بما تستحقه من البيان والتوضيح سيحتاج إلى مجلدات، وهذا يخالف المقصد من تأليف المادة لتدريسها في كلية شريعة كمدخل للفقه الإسلامي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

في يوم الاثنين ٢٨/ رجب/ ١٤٢٥ هـ

الموافق ١٣/ أيلول/ ٢٠٠٤ م

عمان/ صويلح

الفصل الأول

في تعريف الفقه

وخصائصه ومجالاته وغيرها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته وغيرها

المبحث الأول

تعريف الفقه

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

قال الفراهيدي رحمته الله: «فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا إِذَا فَهَمَ»^(١).
 وقال ابن فارس رحمته الله: «فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيءِ والعلم به»^(٢).
 وقال ابن منظور رحمته الله: «الفقه: العلمُ بالشَّيءِ والفهمُ له»^(٣).
 وقال الكفوي رحمته الله: «الفقه: العلم بغرضِ المُخاطَبِ من خطابه»^(٤).
 وقال الرَّملي رحمته الله: «فَقِهَ بِكسرِ القاف، إِذَا فَهَمَ، وِفَتْحِهَا إِذَا سَبَقَ غَيْرُهُ إِلَى الْفَهْمِ، وَبِضْمِهَا إِذَا صَارَ لَهُ سَجِيَّةٌ»^(٥).
 فالخاصُّ من كلِّ ما تقدَّم أن الفقه: هو الفهم مطلقاً فهو ما يدلُّ على إدراكِ الشَّيءِ ، والعلم به ، والفهم له ، والعلم بغرضِ المُخاطَبِ من خطابه : أي فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد وردت آيات عديدة فيه، منها:
 قوله ﷺ: «فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»^(٦).

(١) العين ٢: ٧٠، وينظر: مفردات القرآن ص ٣٩٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢.

(٣) لسان العرب ٥: ٣٤٥٠.

(٤) الكليات ص ٦٧.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٢٥-٢٦، وغيره.

(٦) النساء: من الآية ٧٨.

وقوله ﷺ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ»^(١).

وقوله ﷺ: «قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ»^(٢).

وأما تخصيصه بفهم الأشياء الدقيقة كما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي ﷺ في «شرح اللمع»، فخلافاً للصواب كما صرح به الأسنوي ﷺ^(٣)، ويؤيده ما سبق نقله من معاجم اللغة.

المطلب الثاني: التطور الدلالي:

يشبه علماء اللغة الألفاظ والمفردات بالكائن الحي من حيث الولادة والنشوء والمهرم والموت، فالألفاظ يعترها التطور والتغيير من وقت إلى آخر، وهذا ما نجده في كثير من الألفاظ الشرعية، إذ نقلت دلالتها اللغوية إلى مصطلحات شرعية لا يعرفها العرب. ومن هذه الألفاظ كلمة: «فقه» فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً إلى معنى اصطلاحي.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوف وغيرها^(٤)، وهذا الموافق لقوله ﷺ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(٥)، وقوله ﷺ: (مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ)^(٦).

(١) الأنعام: من الآية ٢٥.

(٢) هود: من الآية ٩١.

(٣) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ١: ٨، وغيره.

(٤) ينظر: موسوعة الفقه المصرية ١: ٩، وغيرها.

(٥) التوبة: ١٢٢.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٣٧، وصحيح مسلم ٢: ٧١٨، وسنن ابن ماجه ١: ٨٠، وغيرها.

وبعد توسّع رقعة الإسلام، ودخول أفواج من غير أقوام العرب في الإسلام، ظهرت في الأمة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصّصت كلمة: «فقه» على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلّها.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي:

إن أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون اتجهتْ عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي: أي الحال التي إذا وجدَ عليها المرءُ سمّي فقيهاً، ولم يعرضوا لمعناه الاسمي: أي المسائل والأحكام التي يُطلقُ عليها اسم الفقه^(١).

فعرّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: معرفة النفس ما لها، وما عليها عملاً. ولفظ: عملاً زاده أصحابه رحمهم الله؛ لتخرج الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتّصوف.

والمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل.

ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف^(٢). وعرّفه الأصوليون بتعاريف كثيرة أشهرها: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣). وهو منقول عن أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٠، وغيرها.

(٢) التوضيح ١: ١٠-١١. وينظر: حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١٠.

(٣) ينظر: نهاية السؤل ١: ٢٢، وحاشية قمر الأعمار على كشف الأسرار على المنار ١: ٢، والتعريفات ص ١٤٧، والمستصفي ١: ٤، والدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وفواتح الرحموت بشرح مُسَلِّم الثبوت ١: ١٢، والكلبيات ص ٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١: ١٩، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١، ومحاضرات في أصول الفقه لفتصل شاکر ص ٤، وأصول الفقه الاسلامي لبدران أبو العينين ص ٢٥، وأصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص ٢، وغيرها.

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة معيّنة وينص على حكم خاص بها^(١) كقوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٢)، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق. وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع. وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة^(٣).

والأحكام الشرعية العملية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهي:

١. الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.
٢. الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه. والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأما المؤولة فلا.
٣. السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكرهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٥٥، وغيره.

(٢) الأنعام: من الآية ١٥١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١: ٣٤، والتقرير والتحبير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص ١١، وحاشية

العطار ١: ٥٢، وغيرها.

والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنة النبي ﷺ في لباسه وقيامه وعوده.

٤. الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

٥. المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظني. وحكمه: أن المكروه نوعان:

الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب.

والثاني: مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.

٦. المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك^(١).

وعرّف الفقهاء الفقه: بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل، والحرمة، والفساد، والصحة^(٢). ويطلق على: حفظ جملة من الفروع^(٣). ويطلق أيضاً على: مجموعة من الفروع^(٤).

فالحاصل أن الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المقلّد الحافظ للمسائل مجاز، لكن صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذٍ فينصرف كلام الواقف الموصي للفقهاء إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية، فتترك به الحقيقة الأصلية، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء.

(١) ينظر: التوضيح ٢: ٢٤٨-٢٥١، وانظر: فواتح الرحموت ١: ٥٧، وغيره.

(٢) ينظر: حاشية الخادمي على شرح الدرر ص ٣، وغيره.

(٣) الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل، ليقول الحسن البصري: إنما

الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٥، وغيره.

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه؛ وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه^(١).

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه:

الأول: الدين: وهو الطاعة لله فيما أمر به من الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح والخلق القويم. أو وضع إلهي سائق للبشر إلى ما هو خير لهم في الدارين^(٢).

فالفقه على معناه الأول هو معرفة جميع جوانب الدين، وعلى المعنى الاصطلاحي هو معرفة الجانب العملي من الدين وهو العمل؛ قال ﷺ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٣).

الثاني: الشرع: وهو ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية^(٤). قال ﷺ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(٥). وهو بهذا المعنى مرادف للدين.

الثالث: الشريعة، والشرعة: لغة: العتبة ومورد الشاربة. واصطلاحاً لها معنى الشرع، قال ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦). وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأ﴾^(٧).

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٢٦، وحاشية الخادمي ص ٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٤، والمنهج

الفقهي للإمام اللكنوي ص ٢٠-٢١، وغيرها.

(٢) ينظر: مقالات الكوثري ص ١٧٩.

(٣) التوبة: من الآية ١٢٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٦.

(٥) الشورى: من الآية ١٣.

(٦) الجاثية: ١٨.

(٧) المائدة: من الآية ٤٨.

وشاع في عصرنا الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية حتى سمي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة لدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، فالمقصود منها هاهنا هو المعنى الاصطلاحي للفقه، في حين كثر تسمية الكليات التي تدرّس فيها هذه العلوم الإسلامية بكليات الشريعة، وهذا على المعنى العام للشريعة، ومبدأ هذه التسمية كان في مدرسة الحقوق في مصر، ومن ثم انتقل إلى غيرها^(١).

الرابع: التشريع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً. ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده، كقوله ﷺ: «إِنَّ الْحُكْمَ إِنَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^(٢)، فليس لأحد - كائناً من كان - أن يشرع حكماً، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله، وسلب لما اختص به نفسه: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(٣)، ورسول الله ﷺ - مع علو مكانته - ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»^(٤)، وقال: «وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٥)، وقال ﷺ: «وَأُنزِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»^(٦)،^(٧)

الخامس: الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^(٨).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرها.

(٢) الأنعام: من الآية ٥٧.

(٣) النحل: ١١٦.

(٤) المائدة: من الآية ٦٧.

(٥) النحل: ٦٤.

(٦) النحل: ٤٤.

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٧-١٨، وخصائص التشريع الإسلامي ص ١٧-١٨.

(٨) ينظر: مسلم الثبوت ٢: ٣٦٢.

وهو بذلك موافق للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أعم إذ يشمل الظني والقطعي.

المطلب الخامس: دعاوى وردّها:

معلوم أن المسلمين في هذا العصر يعيشون في ذلّة وهوان انعكست على مناحي حياتهم بما فيها الجانب الفكري عند علمائهم، فضعفت النفوس وفقدت عزّتها بالإسلام، ورأت كلّ ما لدى أعدائها حقّ وصواب، فتسابقت لتقليده ومتابعته، والدين بأحكامه المعروفة الثابتة ينكر على أهله مسaire غيرهم ولا يرضى إلا بالشخصية المستقلة له، فسعى الساعون لتحقيق مآربهم ومقاصدهم في نبذ أحكام الشرع القويم بالصاق الشبه والفهم الخاطئة لهذا الدين؛ ليتفلسفوا من أحكام الإسلام، ومما ذكروا:

الأول: أن الفقه آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة؛ لذلك أجازوا لأنفسهم الخروج عن الأحكام الشرعية بحجة الاختلاف أو عدم وجود نصّ جازم أو غير ذلك.

وهذه مغالطة عظيمة يجاب عنها بما يلي:

١. أن دور الفقيه لا يتجاوز استخراج واستنباط وبيان الأحكام من الكتاب والسنة بفهمه القويم، قال الإمام الكوثري رحمته الله^(١): «أحكام الشرع هي ما فهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم من كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم على موجب اللسان العربي المبين، وعمل الفقهاء إنما هو الفهم من الكتاب والسنة، وليس لأحد سوى صاحب الشرع دخل في التشريع مطلقاً، ومن عدّ الفقهاء كمشرعين وجعلهم أصحاب شأن في التشريع فقد جهل الشرع والفقه في آن واحد، وفتح من جهله باب التقول لأعداء الدين.

وأما المتأخرون من الفقهاء فليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة لا أن يبدوا آراء في الشرع على خلاف ما فهمه من النصوص رجال الصدر الأول الذين هم أهل

(١) في مقالته: (شرع الله في نظر المسلمين) من مقالاته ص ١٨٤.

اللسان، المطلعون على لغة التخاطب بين الصحابة قبل أن يعتريها تغيير وتحوير، والمتلقون للعلم عن الذي شهدوا الوحي، فما فهموه من الشرع فهو المفهوم، وما أبعده عن أن يكون دليلاً بعيد عن أن يتمسك به، وإنما الكلام فيما لم يتكلموا فيه أو اختلفوا في حكمه».

٢. أن هذه الآراء لا بد أن تكون معتمدة على نص شرعي من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ حتى إن الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لا بد أن ترجع إلى كتاب الله أو سنة رسوله. فالإجماع مثلاً لا بد أن يكون له سند من نص قرآني أو سنة مقبولة، والأحكام النابعة من القياس لا بد أن ترجع إلى أصل من الكتاب أو السنة؛ لأن القياس: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة أخرى ورد فيها نص لإثبات حكم شرعي لجامع بينهما، وهذا الجامع هو العلة، وهكذا^(١).

٣. أن إرادة الله ﷻ اقتضت أن تكون غالبية الأحكام الفقهية ظنية ومحلّ اجتهاد لأهل النظر؛ إذ أنه سبحانه تعبّدنا فيها باجتهادات الفقهاء ﷺ ولم يخص كلاً منها بنص من عنده، فلو لم تكن ممثلة للشرع لما كان هذا، ويبدو للمتأمل حكمٌ من ذلك منها:

أ. أنه لو وجد نصٌّ في كل مسألة فقهية لعظم حجم القرآن أو السنة بصورة يصعب حفظها.

ب. أن كثيراً من المسائل الفقهية متغيرة ومستجدّة على حسب الزمان والمكان، فلو ذكرت النصوص مفصّلة؛ لكانت سبباً للطعن في القرآن والسنة، فمثلاً وجد في زماننا الطائرات والسيارات والاتصالات فلو ذكرت أحكامها في العصور الأولى التي لا يتصور أمثال هذه الأشياء لكانت مطعنة كبيرة في الشرع.

ولذلك كانت الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٠-٢١، وغيرها.

الأمر ثابتة على مر العصور كأكثر أحكام الموارث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وآيات الحدود والقصاص. أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحاً الخطوط الرئيسة، وكانت محلاً لاختلاف الأنظار. واختلاف النظر - إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي - فهو رحمة للأمة. ومع ذلك لو جاءت النصوص الشرعية كلها قطعية لقال قائلهم: هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تجمد عقولنا، ونصبح أمام نصوص جامدة^(١).

وهذه الشبهة أثارها المصلحون للأزهر الحديث، وتبعهم من تبعهم^(٢)، وحقيقتها التفتت من أحكام الشرع؛ إذ أن غالبها مبنية على الاجتهاد والنظر، والله المشتكى. الثاني: إن الفقه غير الدين، فإن خالفوا شيئاً من الأحكام الفقهية فإنهم لا يخالفون الدين.

ويتأتى الكلام في دحض الشبهة السابقة في ردّ هذه الفرية، وإنما خصصتها بالذكر لئلا يعلق بالذهن أنها مختلفة عنها، ولأضيف على ما سبق ما قاله الإمام الكوثري رحمته الله:^(٣) «أم أي صاحب يستسيخ أن يفوه بأن الفقه غير الدين في كتاب الله، يغيّره ويبيّنه مطلقاً مفهوماً وصدقاً وتحققاً؛ ليستسيخ بذلك انتهاك حرمة الفقه في الدين مع أن الفقه ما هو إلا معرفة الدين فلا تتصور مغايرة علم الدين للدين ولا مخالفة العلم لمعلومه إلا عند من لا يميّز بين الأشخاص فضلاً عن المعاني بغفوته، ولا بين المقدم والمؤخر ببالغ غفلته... أم يمكن أن يرى عاقل تنافي الشيء والعلم به ليمنه إنكار فقه الدين مطلقاً بدون إنكار الدين، وهذا مبدأ إليه المنتهى في السخف».

الثالث: إن الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جد من أحداث. إن هذه دعوى كذبها التاريخ؛ لأن هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة في مشارق الأرض ومغاربها على مدى تاريخ الإسلام، ولم يعجز عن إيفاء حاجاتها من

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٩.

(٢) ينظر: مقالات الكوثري ص ١٧٨-١٧٩، والموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرهما.

(٣) في مقالته الدين والفقه من مقالاته ص ١٧٨-١٧٩.